

تفسير أبي السعود

يورث أي حال كونه ذا كلاله أو على أنها خبر لكان ويورث صفة لرجل أي إن كان رجل موروث ذا كلاله ليس له والد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل مخففا ومشدا فانصباب كلاله إما على أنها حال من ضمير الفعل والمفعول محذوف أي يورث لأجل الكلاله .
أو امرأة عطف على رجل مقيد بما قيد به أي أو امرأة تورث كذلك ولعل فصل ذكرها عن ذكره للإيدان بشرفه وأصالته في الأحكام .

وله أي للرجل ففيه تأكيد للإيدان المذكور حيث لم يتعرض لها بعد جريان ذكرها أيضا وقيل الضمير لكل منهما .

أخ أو أخت أي من الأم فحسب وقد قرئ كذلك فإن أحكام بنى الأعيان والعلات هي التي ذكرت في آخر السورة الكريمة والجملة في محل النصب على أنها حال من ضمير يورث أو من رجل على تقدير كون يورث صفة له ومساقتها لتصوير المسألة وذكر الكلاله لتحقيق جريان الحكم المذكور وإن كان مع من ذكر ورثة أخرى بطريق الكلاله وأما جريانه في صورة وجود الأم أو الجده مع ان قرابتهما ليست بطريق الكلاله فبالإجماع .

فلكل واحد منهما من الأخ والأخت .

السدس من غير تفضيل للذكر على الأنثى لأن الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة .

فإن كانوا أكثر من ذلك أي أكثر من الأخ أو الأخت المنفردين بواحد أو بأكثر والفاء لما مر من أن ذكر احتمال الإنفراد مستتبع لذكر احتمال التعدد .

فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية والباقي لبقية الورثة من أصحاب الفروض

والعصبات هذا وأما تجويز أن يكون يورث في القراءة المشهورة مبنيا للمفعول من أورث على أن المراد به الوارث والمعنى وإن كان رجل يجعل وارثا لأجل الكلاله أو ذا كلاله أي غير والده أو ولده ولذلك الوارث أخ أ أو أخت فلكل واحد من ذلك الوراث وأخيه أو أخته السدس فإن كانوا أكثر من ذلك أي من الإثنين بأن كانوا ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في الثلث الموزع للاثنين لايزاد عليه شئ فبمعزل من السداد اما أولا فلأن المعتبر على ذلك التقدير إنما هي الأخوة بين الوارث وبين شريكه في الإرث من أخيه أو أخته لا ما بينه وبين مورثه من الأخوة التي عليها يترتب حكم الإرث وبها يتم تصوير المسألة وإنما المعتبر بينهما الوراثه بطريق الكلاله وهي عامة لجميع صور القرابات التي لا تكون بالولادة فلا يكون نصيبه ولا نصيب شريكه مما ذكر بعينه ومن ادعى اختصاصها بالأخوة لأم متمسكا بالإجماع على أن المراد بالكلاله ههنا أولاد الأم فقد اعترف ببطلان راية من حيث لا يحتسب كيف لا ومبناه إنما هو الإجماع على أن

المراد بالأخوة في قوله تعالى وله أخ أو أخت هو الأخوة لأم خاصة حسيما شهدت به القراءة المحكية والآية الآتية في آخر السورة الكريمة ولولا ان الرجل عبارة عن الميت والأخوة معتبرة بينه وبين ورثته لما أمكن كون الكل أولاد الأم ثم إن الكلاله كما نبهت عليه باقية على إطلاقها ليس فيها شائبة اختصاص بأولاد الأم فضلا عن الإجماع على ذلك وإلا لاقتصر البيان على حكم صورة انحصار الورثة فيهم وإنما الإجماع فيما ذكر من أن المراد بالأخ والأخت من كان لأم خاصة وأنتخبير بأن ذلك في قوة الإجماع على أن يورث من ورث لا من أورث فتدبروا أما ثانيا فلأنه يقتضى أن يكون المعتبر في استحقاق الورثة في الفرض المذكور أخوة بعضهم لبعض من جهة الأم لما ذكر من الإجماع مع